



نشكلك المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/رمضان/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٦ برناسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة قارون محمد السامسي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسين و محمد صائب النقيبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز/ رئيس المجلس البلدي في ناحية الدخارة /إضافة لوظيفته  
التميز عليه /خليل إبراهيم شريف

#### الإشهاد:

ادعى المدعي (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه أحد أعضاء المجلس البلدي في الدخارة وأن المدعى عليه (التميز) قدصدر قراراً بتعليق عضويته في المجلس وحجب مخصصاته عليه طلب دعوة المدعي عليه (التميز) للمرافعة والحكم بأعادة عضويته للمجلس المذكور وأعادة حقوقه من تاريخ ٤/٥/٢٠٠٥. وبعد إجراء المرافعة الحضورية والعلبية أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ٣٣/٢٠٠٧ في ٢٩/٧/٢٠٠٧ المتضمن إلغاء قرار المجلس بلدي لمدينة الدخارة المؤرخ في ١١/٧/٢٠٠٥ المتضمن إلغاء عضوية المدعي (التميز عليه) خليل إبراهيم شريف وصرف مستحقاته المالية من تاريخ ٤/٥/٢٠٠٥. والغاية ٢٤/٤/٢٠٠٧. ولعم قناعة التميز بالقرار أعلاه فقد سافر السني الظعن به تمييزاً بلاحته المؤرخة في ٢٧/٨/٢٠٠٧ والمقدمة إلى المحكمة الاتحادية العليا والمدفوع عنها الرسم في ٢٨/٨/٢٠٠٧.



## القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة استت حكمها المميز على أن ( المميز عليه) تعرض لعملية خطف سببت انقطاعه عن الدوام الرسمي ولم يتم اطلاق سراحه إلا لقاء فدية) . دون ان تلاحظ ان المدعي انقطع عن الدوام من ٢٠٠٥/٢/١ وان المجلس البلدي قرر في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٥/٧/١١ إنهاء علاقته بالمجلس وأعلام مجلس المحافظة بالامر وذلك لعدم تواجده وحضوره اجتماعات المجلس من تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ وعدم الاستفادة من خدماته وان خطف المدعي تم بعد إنهاء علاقته بالمجلس بموجب المحضر المذكور. وذلك ثابت بكتاب مجلس الناحية المعنون الى مجلس المحافظة بعدد ١١٩٥ في ٢٠٠٥/١٠/٣١ الذي ورد فيه (ان المعلومات لديهم بأنه قد تم خطفه قبل شهر من تاريخ الكتاب ولمدة اربعة ايام وان نائب رئيس المجلس دفع عنه الفدية) . وعليه ان كان الحال كذلك لا يكون الخطف مبرراً لانقطاع المدعي عن جلسات المجلس من ٢٠٠٥/٢/١ ولغاية إنهاء علاقته في ٢٠٠٥/٧/١١ وتكون المحكمة قد جاتبت الصواب عندما أسست حكمها على هذا السبب . اما ماورد في الحكم المميز من وجود موافقة صريحة صدرت من المدعي عليه (المميز) على اعادة وصرف مستحقات المدعي وذلك بكتابه المرقم ١٤٦٨ في ٢٠٠٧/١٢/٢٧ فإن هذا الاجتهاد قد جانب الصواب أيضاً لأن المدعي عليه ليس له سلطة تخوله انتهاء او اعادة عمل العضو في المجلس لذا لا يكون لموافقة المدعي عليه ان صحت اثر قانوني . كما ان المحكمة اصدرت حكمها المميز غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز دون ان تلاحظ ان المدعي عليه حضر بالذات في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/٥/١٣ وقدم لائحة مؤشر عليها من رئيس المحكمة بالتأريخ المذكور. وان المرافعة تعتبر



حضورية اذا حضر الخصم في أي جلسة ولو تغيب بعد ذلك مادة (١/٥٥) من قانون المرافعات المدنية المعدل . ولكل ماتقدم يكون الحكم المميز غير صحيح ومخالف لاحكام القانون قرر الحكم بنقضه وأعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٤/رمضان/١٤٢٨هـ الموافق ١٦/٩/٢٠٠٧ م .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم ظه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين ابو التمن

زمن  
مق  
زينب مصطفى